

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن D وعلا أمر بغسل القدمين في قوله : { وأرجلكم إلى الكعبين }
لا بمسحهما على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي C أن معنى الآية
على التقديم والتأخير على معنى : اغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم وامسحوا برؤوسكم
فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود و ابن عباس و عروة بن الزبير : و
أرجلكم إلى الكعبين قالوا رجع الأمر إلى الغسل